



**الأحكام الشرعية في المجتمع الزواوي بين المبدأ والممارسة في أواخر
العهد العثماني "دراسة من خلال مخطوط هذه كيفية سيرة زواوة"**

**Legal decisions in the Zawawi community between principle
and exercise at the end of the Ottoman era**

"a study through this manuscript, how to see Zawawa"

محمد ميلودي*

جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر).

البريد الإلكتروني المهني: mohamed.miloudi@univ-annaba.dz

تاريخ النشر

2024/12/01

تاريخ القبول

2024/10/15

تاريخ الإيداع

2024/06/03

الملخص: يعالج البحث موضوع الأحكام الشرعية في منطقة زواوة أواخر العهد العثماني من منظور إبراز التناظر والتباين بين العرف القبلي المؤسس والنص السماوي المقدس. ويستند البحث إلى مخطوط هذه كيفية سيرة زواوة، مصدر أساس للدراسة، وهو مخطوط مجهول المؤلف، وكان المنهج التاريخي الذي وظفنا فيه الوصف والتحليل هو المنهج المتبع في ثنايا هذا البحث. ويركز المقال على تشريح الأساس الذي قام عليه النظام القبلي السائد وأسباب استمراره وارتباط الساكنة به نظرا لتعلقه بالجانب الروحي للمجتمع آنذاك وكذلك لطبيعة السياسة العثمانية التي طبقها حكام الدولة، كما تسعى هذه الورقة البحثية، إلى تبيان تأثير الطبائع السائدة بين الناس، التي حافظ عليها العرف القبلي القائم، على ممارسات المجتمع الدينية ونظرتهم للأحكام الشرعية.

وبين البحث أن نظام الجماعة الذي ساد في بلاد زواوة استمد قوته واستمراره باعتماده على شرعية الدين الروحية، وبفعل التراكمات والمؤثرات الاجتماعية تبدلت الممارسات وتطبيقات الأعراف القبلية التي تعود أصولها إلى الأحكام الدينية، وهذا ما يفرض التمييز بين المبدأ وممارسة الأحكام الشرعية التي عرفها المجتمع الزواوي في الجزائر أواخر العهد العثماني.

الكلمات المفتاحية: جزائر؛ عهد العثماني؛ زواوة؛ أحكام الشرعية؛ مخطوط.

* المؤلف المرسل

Abstract: The research deals with the issue of legal rulings in the Zawawa region at the end of the Ottoman era, from the perspective of highlighting the congruence and contrast between the established tribal custom and the sacred heavenly text. The research is based on the manuscript of This How to Biography of Zawawa, a basic source for the study, which is an unknown manuscript. The historical approach in which we employed the description and analysis was the approach used in this research. L'article se concentre sur l'anatomie de la base sur laquelle reposait le système tribal dominant, les raisons de sa continuation et le lien de la population avec celui-ci en raison de son lien avec l'aspect spirituel de la société de l'époque, ainsi qu'avec la nature de la politique ottomane appliquée par les dirigeants de l'État. This article also seeks to show the influence of the predominant natures among the people, which have been preserved by the existing tribal custom, on the religious practices of the society and their view of the legal arrangements.

Research shows that the communal system that prevailed in the land of Zawawa derived its strength and continuity from the basis of spiritual legitimacy of religion, due to social accumulations and influences, the practices and applications of tribal customs, whose origins can be traced back to religious rules, have changed. This is what imposes a distinction between the principle and the practice of judicial decisions known to the Zawawi community in Algeria at the end of the Ottoman era.

Keywords: Algeria; the Ottoman era; Zawawa; legal rulings; manuscript.

مقدمة:

تكتسي الدراسات الاجتماعية أهمية بالغة في التاريخ لاسيما ما ارتبط منها بالجانب الديني الذي أضحي القسم المفضل للعديد من المراكز والدوائر البحثية، وذلك لما أصبح يشهده من اهتمام واسع ومتزايد من قبل المتخصصين أو عامة القراء نظرا لارتباطه بالجانب الروحي والأخروي الذي يمثل رمزية وقديسية كبيرة في الأوساط الاجتماعية.

إن صدى الدراسات التاريخية الدينية وتأثيرها على مختلف الطبقات الاجتماعية، جعلها ضمن الأبحاث الراهنة والمتجددة من حين لآخر بفعل ما كانت تنتج من نقاشات ساخنة ومطارات علمية عميقة.

وإذا كانت العديد من الأبحاث في هذا المجال ارتكزت على الأنثروبولوجيا والفلسفة والمحاكاة العقلية والى السفسطة في كثير من الأحيان لإثبات رؤاها المعرفية، فإن دراستنا

هذه تسعى للغوص في ثنايا التاريخ ومساءلة متروكاته الكتابية لفهم مسألة التدين في منطقة زواوة¹ إبان العهد العثماني، إذ عرفت هذه المنطقة تدينا خاصة مزج مابين الأعراف والتقاليد الموروثة والنصوص الدينية وتعاليم الإسلام المقدسة، فشكل ذلك ظاهرة فريدة شدد انتباه العديد من الرحالة والكتاب، وهذا ما أعطى أهمية بالغة للموضوع ودفعا للاهتمام به بحثا ودراسة وتحليلا، وعطفا على ما تقدم: كيف يمكن أن نفسر ظاهرة التدين في منطقة زواوة من خلال التباين والتطابق بين العرف القبلي المؤسس والنص السماوي المقدس؟ وبمعنى آخر كيف يمكن أن نفسر ظاهرة التدين في منطقة زواوة وتطبيق الأحكام الشرعية في ظل النظام القبلي أواخر الحقبة العثمانية؟

أما بخصوص المجال الزمني للبحث فقد شمل الفترة الأخيرة من العهد العثماني بالجزائر، معتمدين في ذلك على جاء في مخطوط هذه كيفية سيرة زواوة لمؤلف مجهول، ومن عنوان الدراسة يتضح المجال المكاني المخصص للبحث وهي منطقة زواوة التي يقول عنها أبويعلی الزواوي أنها تمتد طبيعيا من خليج مدينة الجزائر شرقا إلى خليج بجاية غربا (الزواوي، 2005، صفحة 90).

1. التعريف بالمخطوط

يوجد المخطوط المعتمد في المكتبة الوطنية الجزائرية بقسم المخطوطات والمؤلفات النادرة، أدرج تحت عنوان " كيفية سيرة الزواوة " وصنف برقم 3012. والمخطوط بدون غلاف يحتوي على 20 ورقة منها ورقتين بيضاوين وهما الورقتان 18 و19، والظاهر بعد التدقيق في المخطوط أن الورقتين زالت منهما الكتابة بفعل تأثير العوامل الطبيعية ويتجلى ذلك أكثر عندما نتأمل الورقتين 17 و18، حيث يبرز تأثير تلك العوامل ببقاء أجزاء من خط صاحب السيرة في الأماكن التي لم يصلها اثر الطبيعة، كما يعاني المخطوط كذلك من التلف بتمزق بعض أوراقه.

والمصدر المذكور مجهول المؤلف، لكن المؤكد أن مؤلفه لم يكن من منطقة زواوة ويتضح ذلك من خلال مضامينه النصية، ومن القرائن الدالة على هذا الطرح قول المؤلف: "في ترتيب أحكامهم..." (مؤلف مجهول، دس، صفحة 06)، وعند قوله كذلك "لما يبلغ الولد يزوجه..." (مؤلف مجهول، دس، صفحة 02) وكذلك عند التعليق عن منطوق بعض ألفاظهم مثل ذكره أن كلمة الضمان ينطقونها: "الطمان" (مؤلف مجهول، دس، صفحة 06).

وعلى ما تقدم يمكن القول، أن أحد صاحب المخطوط كان في زيارة إلى منطقة زواوة، وهناك تعرف عليها وعلى أعراسها وطبائع أهلها وصنائعهم السائدة، ولعل زيارته كانت بسبب التجارة أو العمل أو من أجل زيارة بعض المشايخ والعلماء خاصة وأن المنطقة اشتهرت بكثرة الزوايا والرباطات وبيوتات العلم في تلك الحقبة.

أما في شأن زمن تأليف المخطوط فإن المؤكد أنه كان بعد سنة 1229هـ/ 1814م، وما يؤيد هذا هو استدلال المؤلف بحادثة كانت قد وقعت في التاريخ المذكور، ولا ندري هل كان شاهدا عليها أم رويت له فقط، إلا أن المرجح أن الزمن الذي ألف فيه مخطوطه ليس بعيدا عن الحادثة المذكورة.

وبغض النظر عن تحديد التاريخ الذي خط فيه هذا المصدر، فإن المفيد لنا في دراستنا هذه أن المخطوط يحيل إلى العادات والطبائع والأحكام الشرعية التي عرفها المجتمع الزواوي أواخر الحقبة العثمانية، وما يفرض عده من المتروكات الكتابية التي ذكرت أخبار العهد العثماني بالجزائر هي العملة المستعملة في التغريم والخطايا والمعاملات بين الساكنة آنذاك والتي كانت "الريال" وهي من بين أهم العملات التي سادت في أواخر العهد العثماني بالولاية الجزائرية.

أما بخصوص الخط الذي كتبت به السيرة فإنه الخط العربي المغربي، وهو الخط الذي كان شائع الاستعمال في المؤلفات خلال الحقبة العثمانية، ولغة المخطوط كانت مشوبة

بالدراسة في مواضع كثيرة، وهذا من سمات الفترة الأخيرة من العهد العثماني بالجزائر والذي يحيل إلى الضعف الذي أصاب المصنفات والحواشي والمختصرات التي كثرت آنذاك. قسم المؤلف مخطوطه إلى عشرة أبواب كما ذكر في بدايته، لكن سلمت منه ثمانية أبواب فقط وكانت معنونة كالتالي: الباب الأول: في الازدياد والتربية والطبيعة، الباب الثاني: في تزويجهم، الباب الثالث: في الطلاق، الباب الرابع: في ترتيب أحكامهم وكيفية أسباب الخطايا وما يتصل بها، الباب الخامس: في الشريعة، الباب السادس: في أسباب الفتنة بين الأعراش، الباب السابع: باب في الحراثة والغراسة والكسب والتجارة والصناعة، الباب الثامن: باب الكسوة والأكل، ثم أخيرا نجد ورقة بعنوان: كيفية جامع السيد أحمد بن إدريس ولم يوضح صاحب المخطوط هل هو باب مستقل أم غير ذلك.

وبما أن منهج البحث أضحى أساس الدراسات التاريخية الرصينة، فإننا حاولنا توظيف المنهج التاريخي الذي استند إلى الوصف في خضم التعريف بالعادات والأعراف الزواوية التي كانت سائدة بين الساكنة عهد ذاك، كما استخدمنا في فصول هذا البحث المنهج التاريخي الذي اعتمد على التحليل والذي تجلّى أساسا في تفكيك بنى العادات المنتشرة والأحكام الشرعية المطبقة التي عرفها مجتمع زاوية أواخر الحقبة العثمانية، ومحاولين في إطار ذلك، تبيان التباين والتوافق بين التنظيمات التي سبّرت الساكنة والشرع الإسلامي. ولتنظيم البحث وهيكلته بشكل دقيق قسمناه إلى عنصرين رئيسين كانا كالتالي:

1. الأحكام الشرعية مصدر للتنظيم القبلي

2. الطبائع السائدة وتجلياتها في تطبيق الأحكام الشرعية

2. الأحكام الشرعية مصدر للتنظيم القبلي

اكتسبت التركيبة السكانية للمجتمع الزواوي خلال الحقبة العثمانية ملامحها ومميزاتها العامة من تنظيمها القبلي الصارم، وبالإضافة إلى هذا المكون الجماعي ساهمت الطبيعة

الجغرافية التي عرفت المنطقة في أن يبقى هذا المجال الترابي بعيدا عن السلطة الحاكمة في أحايين كثيرة.

لقد رُتب المجتمع الزواوي بتنظيم قبلي محكم، حيث وُضع كل عرش تحت سلطة وإدارة موظف يسمى أمين الأمناء، و كل دشرة من دشور ذلك العرش كان يديرها عامل يدعى الأمين، والظاهر من خلال التسمية أنه كان يختار من أصحاب الأفضال والمروءة والصدق والإخلاص، وكان تحت سلطة كل أمين دشرة عامل أقل منه يسمى الضمان، وحسب صاحب المخطوط أن أهل زواوة ينطقون الضمان بـ "الطمان"، ولكل واحد من هؤلاء العمال مهام ووظائف محددة فكانت مهام الضمان النظر والتقصي والاطلاع على الخطايا وإبلاغ الأمين بها الذي يقوم بدوره بفرض الخطايا على الجناة، أما أمين الأمناء فلا يتدخل في القضايا والمسائل الصغيرة وإنما أنيطت به المسائل الكبيرة، مثل النظر في مسائل الفتن والصلح والخطايا الكبيرة التي استعصت على الأمين ولم يتمكن من حلها كما يعمل على حماية الجناة الذين فروا إلى عرشه من الأعراش الأخرى حتى يتم النظر في أمرهم، وكل عامل من هؤلاء منوط بوظائف لا يتدخل غيره فيها (مؤلف مجهول، دس، صفحة 06).

ويقع انتخاب وتجديد الأعضاء المذكورين كل سنة، حيث كان يجتمع عدد غفير يحضره المرابطون والطلبة والمشايخ والأعيان ويختارون مسؤولين جدد غير الذين كانوا من قبل، وذلك امتثالا لتعاليم الشريعة الإسلامية، إذ كانت تكلف الإمام أو الحاكم أن ينصب في كل بلد من البلاد التي يحكمها قاضيا ينوب عنه في تبيان الأحكام الشرعية، وإلزام الرعية بها، وهذا لتشديد الشريعة على ضرورة عدم ترك المجتمع المسلم دون تعيين من يتولى القضاء بينهم امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم"، وعلى هذا الأساس كان اختيار مسؤولي القبيلة والقائمين على شؤون الإمارة والقضاء فيها ذو أهمية بالغة الشأن لخطورة المنصب وعظمه لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمان: "يا عبد الرحمان بن سمره لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من

غير مسألة أعنت عليها، وإن أُعطيتها عن مسألة وكلت إليها" وقوله صلى الله عليه وسلم "سيحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة، وبئس الفاطمة" (الجزائري، دس، صفحة 508).

وبما أن المجتمع في منطقة زواوة كان يسعى إلى إحكام الشرع وإظهاره فإن أعضاءه كانوا حريصين على الالتزام بالأحاديث النبوية والنصوص القرآنية، فلم يكن الاختيار ساريا إلا بعد التشاور فيما بين الحاضرين، فكان يتم على اثر ذلك اختار رجل يسمونه أمين الأمانة ويشترط فيه ان يكون ذو مال وعقل راجح وحكيم، ويختار له "ضمانين" من كل دشرة، وبعدها يتم تعيين أمين على كل دشرة وبعد الانتهاء من عملية التزكية والاختيار يختتم المجلس بقراءة فاتحة الكتاب الكريم ويذكروا الأمانة والضمانيين وأمين الأمانة بالسعي في خدمة العامة وعدم الاهتمام بمصالحهم الخاصة وقول كلمة الحق وتذكيرهم بتقوى الله ونحو ذلك، ويتم تدوين كل ذلك في محضر يكون بمثابة عقد التزام للأطراف المختلفة (مؤلف مجهول، دس، صفحة 06).

فبالطريقة المبسطة سلفا كان يتم ترتيب المكون القبلي وتنظيم التركيبة العشائرية للمجتمع الزواوي معتمدين على الأحكام الشرعية كمصدر لديمومة وبقاء هذا التنظيم، إذ الشرع لديهم كان هو الإطار العام الذي يسعى الجميع للالتزام به، فالخروج عن تعاليم الإسلام في منطقة زواوة كان بمثابة عيب ومنقصة في عرفهم، وإن كانت العديد من ممارسات المجتمع، في الحقيقة، خارجة عن إطارها ومنهجها، وبما ان الجميع كانوا يتمظهرون بحب الشرع يسعون إلى تطبيقه في حياتهم ومعاشهم، كان الأعيان والمرباطون والمشايخ يحافظون على سلطتهم في الهيكل القبلي للمجتمع من خلال إظهار حرصهم على حماية وتطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية وجعلها شرطا في اختيار الأمانة والضمانيين، وهو ما يترجمه اعتمادهم على الشورى كمصدر لاختيار العمال والموظفين وهو مبدأ دعا إليه الشرع الحكيم، حيث قال الله سبحانه وتعالى: "والذي استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة

وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون" (الشورة: الآية 35). وقوله تعالى: "قبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين" (أل عمران: الآية 159)، ولم يكن الاختيار يتم إلا من بين الرجال الذين تتوفر فيهم شروط معينة؛ أولها الإسلام ثم العقل والبلوغ بالإضافة إلى الحرية وشروط العلم بالكتاب والسنة هذا مع معرفة العدالة وما يقضى به، ويجب ان تتوفر فيهم بعض الشروط الجسمية منها القوة وان يكون المختار سميعا بصيرا ومتكلما (الجزائري، دس، صفحة 509)، بالإضافة إلى الحكمة ورجاحة العقل والأمانة والصدق والقبول لدى الأعراس، وهي صفات دعا إليها الشارع الحكيم في اختيار أصحاب المسؤوليات والوظائف.

وبما أن المال كان يمثل رمزا للقوة والمهابة خلال العهد العثماني في الجزائر عامة والمجتمع الزواوي خاصة، فإن أمين الأمانة الذي كان يمارس في مسؤولياته مهمة القاضي كان يشترط فيه ذلك، لأن من آداب صاحب هذا المنصب كما فصله الشرع ان يكون: "قوي غير عنيف ولينا من غير ضعف حتى لا يطمع فيه الظالم ولا يهابه صاحب الحق" (الجزائري، دس، صفحة 509).

ولإظهار التعاليم الشرعية والامتثال لها في التنظيم الجماعي والقبلي السائد كان المختار لشغل منصب أمين الأمانة يرفض هذا التكليف في البداية امتثالا لأوامر الشريعة، إذ ان الدين كان يكره إسناد منصب القاضي لمن يطلبه من الناس ويسعى للحصول عليه لان مسؤوليته عظيمة فلا يطلبها إلا مستخف بها وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم "إنا والله لا نولي هذا العمل احد يسأله أو أحد يحرص عليه" (الجزائري، دس، صفحة 509)، ومصادقا لهذا القول كان يسير العرف في منطقة زواوة أواخر الحقبة العثمانية.

فبهذه الترتيبات القبلية التي كانت تسعى للتمظهر بالأحكام الشرعية والاستناد إليها، تتفدّت سلطة الأعيان والشيوخ والمرابطين وطلبة العلم باعتبارهم حماة الشرع فكان هذا سنداً لدعم واستمرار المكون القبلي في بلاد زاووة.

وفي باب الازدياد والتربية لأولاد المجتمع كان يتدخل التنظيم القبلي عن طريق الأمناء والضمانين لطبع الأطفال الصغار على الأحكام والشعائر الإسلامية وتربيتهم على حبها ومكانتها في حياتهم وتشجيعهم على التمسك بها، ولذلك كان ينشأ الفتيان على عد المسؤولين على شؤون القبيلة حماة الشريعة والإسلام فكانوا يكبرون وهم يحملون تلك الرمزية تجاههم مما يَصعب عليهم الخروج عن سلطتهم فيما بعد.

ومما كان يفرضه الأمناء والمجتمع ككل على الآباء في زاووة أواخر الحقبة العثمانية هو تعليم الصبية شعيرة الصوم منذ سن العاشرة، إذ يذكر صاحب المخطوط بقوله أنه: "ولما يكبر الولد ويبلغ عشرة سنين يصوم السنة الأولى..." (مؤلف مجهول، دس، صفحة 01). ولما يبلغ سن الثالثة عشر يلبس الطفل برنوس "وجلابة" ويدخل أسواق الدشرة رفقة أبيه الذي يكون في غمرة ونشوة كبيرة من شدة تبايهه بابنه لصيامه رمضان لأول مرة وحمله السلاح، وهي دلالة عن صفة المؤمن القوي الذي يمكنه خدمة المجتمع الإسلامي، وبعد تمّوّ الطفل بهذين الصفتين، يبارك له أهل الدشرة ويهنّؤوه، وفي كل سوق يتم ضيافته إلى غاية نهاية شهر رمضان، وبعد ذلك يعدّ الطفل في مقام الرجال (مؤلف مجهول، دس، صفحة 06)، وبهذا كان يكبر الأطفال على الاعتزاز بالشعائر الإسلامية وعلى احترام الأمناء والضمانين باعتبارهم أوصياء على الدين فيكون الطفل عنصراً فاعلاً حريصاً على استمرار التنظيم القبلي السائد.

وتستمر التنشئة الدينية للأطفال حتى كبرتهم وبلوغهم مبلغ الرجال، وكان شرع الله عندهم مقدس ومن العيب تجاوز حدوده، إذ كان يحرص الجميع على إظهار أحكامه في سلوكهم ومعاشهم وكان ذلك عندهم يمثل شرفاً كبيراً يكسب صاحبه الرفعة والمكانة في

العرش، لذلك كان إذا تخاصم اثنان في العرش وطلب أحدهما الذهاب إلى أحد العلماء ليحكم بينهما ورفض الآخر ذلك الطلب فإن عبارة: " شرع الله معك في برونوسك" كافية لأن يمثل المتخاصمان ويذهبا عند الشيخ أو الفقيه ليصلح بينهما، ولا سيقع القتال وتنتشر الفتنة بين الناس مما يفرض تدخل الأمناء والمرابطين واعيان العرش لتهدة الأوضاع ولستتبان الأمن (مؤلف مجهول، دس، صفحة 12).

وتداول هذه العبارة بين العامة والتي ذكرها صاحب السيرة دلالة واضحة على مكانة الأحكام الشرعية في معاش الناس وتنظيمهم الاجتماعي، ولإشارة أن ممارسات الحكام كانت تسير توجهات المجتمع بإظهار احترامهم لكل ماله علاقة بالدين عموما وهو تشير إليه الكتابات الأجنبية في كذا من مصدر (Devoulx, 1869, p21-32).

والمرابطون والمشايخ والطلبة الذين هم أساس الهيكل الاجتماعي القائم، وبما كانوا يمثلونه من رمزية دينية والتي حافظ عليها الحكام واستفادوا منها سياسيا (Boyer, 1966, pp 11-49). كان حضورهم شرط أساس في مختلف مراحل مراسيم الزواج منذ يوم الخطبة التي كانوا يفتتحونها بعبارة تحيل إلى سمة عادات الناس وأعرافهم آنذاك والتي كانت كالتالي: "الحمد لله الذي أباح النكاح وحرّم السفاح وخلق آدم من ماء فجعله ونسبا وصهرا وكان ريك قديرا اللهم ألف بينهما كما ألّفت بين آدم وحواء"، ومثل مراسيم الزواج كان أهل الدين يحضرون ويترأسون مختلف مراسيم الولادة والدفن (هانوتو و لوتورنو، 2013، صفحة 37).

ولإشارة أن المرابطين كانوا يتمتعون بمكانة كبيرة بين الناس ورمزيتهم قل نظيرها ولم تكن معاملة الناس لهم مثل غيرهم في المجتمع بل كانوا مبدلين إلا في حدود الله، فقد كانت النسوة في أعراس المنطقة تخرجن على سبيل المثال من أجل ملء الماء من عين الدشرة مع غيرهن من النساء وكذلك كان حالهم في جمع الحطب والتين في فصل الخريف والزيتون في أوانه، وكانت نسوة الدشرة أيضا تتسجن البرانس والحايك، بينما لم تكن نساء المرابطين تقمن بذلك ولا يراهن أحد (مؤلف مجهول، دس، صفحة 04)، والمكانة هذه تمتع بها حتى

الأئمة في القرى الصغيرة الذين كانوا يسمون بالمرابطين، وهؤلاء الأئمة بالإضافة إلى الأجر الذي يتقاضونه، يقوم سكان القرية بتوفير الماء لهم وتزويدهم بالقمح والشعير والتين والزيت ونحو ذلك هانوتو و لوتورنو، 2013، صفحة 38).

وقد وصل بأعراش زواوة إلى إعفاء المرابطين من الخطايا احتراماً وتقديراً لهم، إلا إذا انتهكوا حداً من حدود الله، وفي هذا يقول صاحب المخطوط معلقاً على هذا الأمر: "...أما المرابط فلا يلزمه شيئاً من الخطية بل إن المرابطين عندهم لا تلزمهم خطية قط إلا في حدود الله كالخيانة مثلاً والزنى...". لأن الخيانة والزنا عند بعض الأعراش من أشنع المحرمات ومن أكبر الأفعال التي تجلب للعائلة الذل والاحتقار والمهانة في أوساط الأعراش، ولهذا كان النظام القبلي والعرف السائد يمنع منعاً باتاً على الرجال الدخول إلى عين النساء بغرض الغسل أو الوضوء، ومن دخلها يغرم بخطية تتراوح قيمتها من ربع ريال إلى ريال كعقوبة، وكذلك لا يجوز للنساء دخول عين الرجال وقت الصبح وبعد العصر أما في وسط النهار فلا حرج في ذلك (مؤلف مجهول، دس، صفحة 09)، لأن في ذلك الوقت تكون الحركة والأطفال ونحو ذلك فلا يستطيع أي رجل التناول على امرأة هناك.

والمكانة والحظوة التي اكتسبها المرابطون حصلت بفعل رمزياتهم الدينية باعتبارهم بقية آل الرسول صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى أن وصولهم إلى المنطقة تزامن مع الفتح الإسلامي من أجل نشر تعاليم الدين وأحكامه السمحاء، وعلى هذا كان يحرص، كما يبدو، القائمون على التنظيم الاجتماعي لبلا زواوة من أمناء واعيان وضمانين على دور المرابطين البارز في الحفاظ على المكون القبلي للسكان بالاعتماد على الأحكام الشرعية التي كان لها الأثر البالغ على الناس بمختلف أطيافهم، لأن استمرار التنظيم الذي كان سارياً بإمكانه أن يحقق الأمن ويساهم من جهة أخرى في بعد المجتمع عن السلطة العثمانية الحاكمة عهد ذاك، ورفض الخضوع للسلطة من الطبائع التي كانت متأصلة في أعراش المنطقة عبر العصور والأزمنة ولم تخص الحقبة المدروسة وحسب.

وبهذا كانت الأحكام الشرعية مصدر للتنظيم الجماعي، استثمرها القائمون على شؤون الأعراس حفاظا على استمرار كيانه المميز، بغض النظر عن ما لحق التنظيمات القبلية المطبقة من ممارسات تكونت بفعل مؤثرات اجتماعية مختلفة وهو ما سنحاوله تشريحه في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

2. الطبائع السائدة وتجلياتها في تطبيق الأحكام الشرعية

إن امتناع قبائل زواوة عن الخضوع المستمر ولمدة طويلة للسلطة العثمانية بالجزائر، قد تركها تحافظ على كيانه السياسي وتتفرد بإدارة مجالها التربوي، ومن جهة أخرى تمكنت هذه الأعراس وبسمة بارزة من تأسيس مكون اجتماعي خاص بها زاد تعقيدا بفعل التراكمات المختلفة التي دعمتها فلسفة الحكم العثماني المطبقة وعلاقة السلطة بالقبائل في دواخل الإيالة.

فسياسة المحافظة على الأعراف والترتيبات الاجتماعية السائدة، والتي طبقها الحكام العثمانيون في إدارة الأقاليم العربية (جب هاملتون و هارولد باون، 2012، صفحة 282)، قد أثرت على الأحكام والقوانين في المجتمع الزواوي، إذ بفعل التراكمات والمؤثرات الاجتماعية اختلطت التقاليد والطبائع السائدة مع الأحكام الشرعية بل تأثرت هذه الأخيرة في جوانب كثيرة بأعراف الساكنة وموروثهم القبلي ما جعلها تخرج عن إطار الدين الإسلامي وأحكامه، ويمكن أن نأخذ بعض الطبائع التي عرف بها المجتمع الزواوي ونبين كيف أثرت على ممارسات الساكنة وعلى تطبيق الأحكام الشرعية في حياتهم وتنظيمهم الجماعي من خلال التطابق والتعارض بين العرف المؤسس والشرع الإسلامي المقدس:

1.2 تفضيل النظام القبلي

بالرغم من أن منطقة زواوة ألحقت متاعب كبيرة للسلطة العثمانية في الجزائر رافضة الدخول في نظام الدولة، إلا أننا نجد سكانها في المقابل كانوا يلتزمون التزاما تاما بالنظام القبلي وأحكامه السائدة.

والتزام أعراش زواوة بالنظام القبلي كان شديداً أواخر الفترة العثمانية، فبالرغم من تمظهرهم باتتباع الشرع والتقيد به واحترام رموزه إلا أن تطبعهم على الحياة القبلية وأعرافها جعلتهم لا يتأخرون عن الاقتتال فيما بينهم، على الرغم من الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة التي تحرم القتل وتسد كل أبواب الفتنة، وكان يعظم الاقتتال خاصة إذا خرج عرش من الأعراش عن العرف السائد بين القبائل وقام على سبيل المثال بكسر " العناية "(مؤلف مجهول، دس، صفحة 12)، فالتنشئة الاجتماعية التي كان يتلقاها الأطفال منذ ازديادهم على احترام أعراف العرش وعاداته والأخذ بأوامر كبار القبيلة جعلتهم يتعصبون لنظام الجماعة وعرف القبيلة ولو على حساب تعاليم الشرع التي كان يدعي الجميع أنهم ملتزمون بها.

2.2 تقديس الشرع الإسلامي ورموزه

إن الجانب الروحي وكل ما يرمز إليه كانت له مكانة خاصة لدى المجتمع الزواوي أواخر الحقبة العثمانية خاصة ما تعلق بالأحكام الإسلامية التي بالغت الساكنة في تقديسها، فهي عندهم مفخرة الآباء والأبناء.

لذلك فالغلو في تقديس الدين قد ولد التنطع في العبادة الذي أنتج وساهم في تزايد انتشار البدع والخرافات أواخر الحقبة العثمانية ببلاد زواوة وأثر على ممارسات ساكنة هذا المجال الجغرافي من البلاد الجزائرية، بغض النظر عن المبدأ الذي كان يتبناه الناس، ولعل من أبرز الممارسات التي تأثرت بطبائع المجتمع وعاداته هو أنه كان في بعض أعراش زواوة إذا دخل رجل من رجال الدشرة إلى عين النسوة، ولو كان خطئاً ليلاً أو نهاراً، يغرمه الأمين بخطية تتراوح ما بين ريال إلى خمس ريالات حسب الحالات، وأما إذا تكلم رجل مع امرأة فلا ينذر أو يعاقب وإنما يقتل من شدة حرصهم على تطبيق الأحكام الشرعية وإظهار تعاليمها (مؤلف مجهول، دس، صفحة 04)، فبالرغم من أن الحكم الشرعي لمن قام بهذا الفعل لا يصل إلى حد القتل، إلا أن حرمة الشرف عندهم وفق ما كانت تمليه تقاليدهم

بالإضافة إلى التنشئة الاجتماعية السائدة والقائمة على تقديس حدود الشرع، دفعهم ذلك إلى قطع كل السبل المؤدية إلى انتهاك حرمت الله ومنها قتل كل من شوهد يتكلم مع امرأة في عرشه.

أما في باب المعاملات المالية والبيع، فإن الخيانة في البيع والشراء عندهم بلغ مبلغا عظيما من شدة تقديسهم للشرعية، وذلك امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه" وقوله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" (الجزائري، دس، صفحة 343)، وبما ان المجتمع أضحت العديد من أحكام الشريعة والتي اختلطت بالطبائع والعادات السائدة، جزءا من أعرافه، وبابتعاد الفقهاء عن التجديد وتطلع الناس في تقديس للدين، فقد وصل ببعض أعراس زواوة إلى حد قتل من ظهرت عليه الخيانة في السوق، أما إذا ظهرت عليه خيانة بسيطة فإن أقل عقوبة يستحقها هو أنه يجرد من ثيابه مع الخطية حسب اجتهاد أمين الأمناء (مؤلف مجهول، دس، صفحة 10).

إن من تبجيل أهل زواوة وتقديسهم للشرع الإسلامي احترامهم لكل رموزه، ومنهم المرابطون الذين حظوا بمكانة قل نظيرها في باقي البلاد الجزائرية آنذاك، لأن المرابطين في نظرهم بمثابة ترجمان الدين وحملته، وكانوا يعتقدون أن زوال نسلهم هو زوال الإسلام، هذا بالإضافة إلى نسبهم الشريف، لذا كانوا يعتبرونهم رمزا للشرع فيجب تبجيلهم، وعليه، كان المرابطون لا يغرمون حتى ولو أثاروا الفتنة في العرش، لكن إذا تجاوز المرابط حدود الله فانه يعاقب دون مراعاة لنسبه ومكانته في العرش، وفي هذا الصدد يقول صاحب المخطوط: "والذي يتضارب... مع المرابط يعطي ربال خطية وأما المرابط فلا يلزمه شيئا من الخطية بل أن المرابطين عندهم لا تلزمهم خطية قط إلا في حدود الله كالخيانة مثلا والزنى ونحو ذلك" (مؤلف مجهول، دس، ص 09).

وتتجلى مكانة هؤلاء خاصة أثناء الفتنة والقتال بين الأعراس، إذ يذكر المؤلف أنه إذا مات احدهم في القتال بين الصفيين يبقوه طريقا في الأرض ولا يتقدم إليه احد إلا إذا حملوه

المرابطون أو أحد الأعراش الخارجة عن الفتنة "(مؤلف مجهول، دس، ص 12). لأن مكانة المرباط حتى في زمن الاقتتال بين الأعراش كانت تحصنه من تعديات الطرفين دون غيره. إذن، فتقديس كل ما يرمز للشريعة المحمدية الذي أضحي طبيعة سائدة لدى كل الأعراش تركتهم يميزون بين المسلمين في الخطية مثلاً كما ذكرنا، إذ لم يكن المرباط يغرم ولو كان مخطئاً باستثناء معاقبته إذا انتهك حدود الله، وإن كان الشرع لا يفرق في القضاء بين الناس وإحقاق الحق ومعاقبة المخالفين بغض النظر عن انتماءاتهم وأعرافهم.

3.2 الشجاعة والدفاع عن النفس

إن المجتمع الزواوي بطبيعته كان يحب الحرية ويسعى لتكريس مبدأ الدفاع عن النفس بين أفراده، وهذا ما دفع أعيان الأعراش لتأسيس عرف يفرض غرامة على الرجل الذي يُضرب من قبل آخر ولا يُقدم للدفاع عن نفسه، إذ يقول صاحب السيرة في هذا الشأن: "وإذا ضرب احد رجل وهو ساكت عليه ولم يرفع يده فالضارب لا يلزمه شيء والمضروب يدفع ربع ريال خطية لخوفه وذلكه" (مؤلف مجهول، دس، ص 10)، وفي هذا نلاحظ سيطرة الطبائع السائدة والأعراف المتوارثة والعرف المؤسس على الشرع السماوي المقدس الذي يفرض العقوبة على الظالم ولا يعالج الجبن بمثل هكذا طرائق.

ومما سبق يمكن القول أن التنظيم القبلي الذي عرفه المجتمع الزواوي خلال الفترة المحددة بالدراسة، استمد قوته وتماسكه باعتباره يهدف إلى تطبيق شرع الله في الأرض ويفسر ممارساته بين الساكنة، ومن خلال هذا حافظ أعيان وأمناء العرش وكذلك المرباطون على مكانتهم وسلطتهم، حتى وإن حادت ممارساتهم عن الشرع الشريف لأن هؤلاء في نظر العامة هم أمناء الدين وأوصياؤه في ظل انتشار الجهل بالدين في المنطقة عهد ذاك.

ويمكن القول كذلك، أنه وبفعل التراكمات والمؤثرات الاجتماعية القبلية المتوارثة وبسبب شبه الانغلاق الذي عرفه المجتمع عن التجديد، تأثرت الأحكام الشرعية وتطبيقاتها بين الساكنة، فبالرغم من صدق المبدأ الذي كان يهدف إلى إحكام الشرع وتطبيق السنة، إلا

أنه بفعل ما تقدم من مؤثرات اجتماعية صارت العديد من الممارسات أفعال شائنة ينكرها الشرع نفسه.

3. خاتمة:

بعد هذه الدراسة الموجزة واعتمادا على احد أهم المخطوطات التي وصفت أعراف وتقاليد بلاد زواوة أواخر الحقبة العثمانية، يمكن ان نخرج بعدة استنتاجات أهمها:

- عرف المجتمع الزواوي أواخر الحقبة العثمانية تنظيما تراتبيا محكما من القاعدة إلى القمة، وكان يختار القائمين علي شؤون الأعراس عن طريق الشورى امتثالا لتعاليم الشريعة الإسلامية.

- الأخلاق الحميدة والصدق والوفاء والقبول لدى العامة كانت من الصفات التي تشترط في المسؤولين المعينين وهي الصفات التي يفرضها الشرع في تلك المسؤوليات، خاصة ما تعلق بمسؤولية أمين الأمناء.

- كان لكل موظف مهامه تحدد وتكتب في جرائد يتم الاحتفاظ بها، ولم يكن يتدخل أي مسؤول في مهام الآخر، فكان ترتيبا يأخذ شكل الدولة في التدرج والهرمية والانضباط والتناغم بين المسؤوليات الأدوار.

- إن اعتقاد أفراد زواوة بأن الترتيبات التي حكمت المكون القبلي، كان هدفها هو خدمة الشرع الإسلامي من حيث المبدأ ومستوحات من مقاصده، قد ألزم الجميع بالخضوع للعرف القبلي المؤسس ونظام الجماعة القائم، فساهم ذلك في تثبيت النظام السائد واستمراره بغض النظر عن ما ترتب عنه من ممارسات غير مرضية.

- ساهمت السياسة العثمانية المطبقة بالإيالة في تعزيز الطبائع السائدة والأعراف القبلية، وأثرت على الأحكام الشرعية وممارسات الناس المختلفة.

- إن التقاليد السائدة والأعراف القبلية المؤسسة كانت صحيحة من حيث المبدأ، لكن ممارساتها حادت عن الدين بفعل التراكمات الاجتماعية خاصة مع الجمود الفقهي السائد آنذاك.

- إن الانحرافات الشرعية التي بات يعرفها المجتمع الزاوي أواخر الحقبة العثمانية، لم تكن إلا عينة عن أوضاع المجتمع الجزائري عامة، فكان ذلك أحد أسباب سقوط الإيالة في قبضة الاستعمار الفرنسي سنة 1830م.

في الأخير ندعو الباحثين للاستناد إلى عيون تراثنا المكتوب لفهم امتن لتاريخ البلاد الجزائرية خلال الحقبة العثمانية، خاصة ما تعلق منه بالفكر الديني لسكانة الإيالة عهد ذاك.

5. قائمة المراجع:

القرآن الكريم:

سورة الشورى الآية: 35.

سورة آل عمران الآية: 159

المصادر والمراجع باللغة العربية

مجهول مؤلف: هذه كيفية سيرة زواوة، مخطوط رقم 3012، المكتبة الوطنية الجزائرية.
جب هاملتون وباون هارولد. (2012). المجتمع الإسلامي والغرب (ج1). (أحمد أيش، ترجمة) . أبو ظبي: دار الكتب الوطنية.
الجزائري أبو بكر جابر. (د.س). منهاج المسلم. (ط2). الجزائر: دار الكتاب الحديث.
الزواوي أبو يعلى. (2005). تاريخ زواوة. (مراجعة وتعليق سهيل الخالدي). الجزائر: منشوراة وزارة الثقافة.
هانوتو ولوتورنو. (2013). منطقة القبائل والأعراف القبلية (ج2). (: إبراهيم سعدي، ترجمة) تيزي وزو: دار الأمل.

المراجع باللغة الأجنبية:

Boyer , P.(1966), Contribution à l'étude de la politique religieuse des Turcs dans la Régence d'Alger (XVIe-XIXe siècles). In *Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée*,(N°1), 11- 49.
Devoulx , A. (1869) , les édifices religieux de l'ancien Alger, In *R.A.*(N°13), 21- 32.